

إخطار بجلسة استماع عامة وفرصة لإبداء الرأي على التعديلات المقترحة للفصل الـ 10 من الباب الـ 68 والإضافة المقترحة للفصل الـ 60 من الباب الـ 28 من قواعد مدينة نيويورك

ما الذي نقترحه؟ تقترح إدارة الموارد البشرية لمدينة نيويورك (Human Resources Administration, HRA) والإدارة المعنية بالحفاظ على المساكن وتطويرها (Department of Housing Preservation and Development, HPD) إضافة فصل فرعي جديد إلى الفصل الـ 10 من الباب الـ 68 من قواعد مدينة نيويورك، وإضافة الفصل الـ 60، وهو فصل جديد، إلى الباب الـ 28 من قواعد مدينة نيويورك، وذلك لإنشاء برنامج CityFHEPS الجديد الذي من شأنه سداد النفقات الخاصة بإصلاح وتجديد الوحدات السكنية منخفضة الإيجار والشاغرة وثابتة الإيجار. سيزيد البرنامج من توافر المساكن ميسورة التكلفة للأفراد والأسر الذين كانوا بلا مأوى سابقاً. تقترح إدارة (HRA) أيضاً تعديل أحكام "CityFHEPS" بالفصل الفرعي "أ" وفقاً لقاعدة الطوارئ التي طبقتها هذه الإدارة، بتاريخ 16 يونيو 2023، فيما يتعلق بمعايير برنامج CityFHEPS فيما يتعلق بالأهلية.

سنتقام جلسة الاستماع العامة عن بُعد عبر Zoom يوم الجمعة، 15 أغسطس 2023 في الساعة 10 صباحاً. ويُمكن للأشخاص الراغبين في حضور جلسة الاستماع الانضمام من خلال:

Zoom (فيديو وصوت):

<https://www.zoomgov.com/j/1603165040>

أو انتقل إلى www.zoom.us، وانقر فوق Join a Meeting "الانضمام إلى اجتماع" وأدخل Meeting ID "معرّف الاجتماع": 1603165040

عبر الهاتف (صوت فقط): 1-646-828-7666

حين يُطلب منك ذلك، أدخل مُعرّف الاجتماع: 1603165040
رقم هاتف محمول يُطلب لمرة واحدة: +16468287666، #1603165040

كيف أدلي برأيي بشأن القواعد المُقترحة؟ يمكن لأي شخص الإدلاء برأيه بخصوص القواعد المُقترحة عن طريق:

- **الموقع الإلكتروني.** يمكنك إرسال الآراء إلى إدارة (HRA) عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص بقواعد مدينة نيويورك على <http://rules.cityofnewyork.us>.
- **البريد الإلكتروني.** يمكنك إرسال الآراء عن طريق البريد الإلكتروني إلى NYCRules@hra.nyc.gov. يُرجى إدراج "تعديلات CITYFHEPS" في سطر عنوان الرسالة.
- **البريد.** يمكنك إرسال الآراء بالبريد إلى:

HRA Rules
c/o Office of Legal Affairs
150 Greenwich Street, 38th Floor
New York, NY 10007

يُرجى توضيح أنك تُبدي رأيك بخصوص "تعديلات CityFHEPS".

- **الفاكس.** يمكنك إرسال الآراء بالفاكس على رقم 917-639-0413. يُرجى إدراج "تعديلات CITYFHEPS" في سطر عنوان الرسالة.
- **للتحدث في جلسة الاستماع.** يُمكنك التسجيل للتحدث في جلسة الاستماع من خلال الاتصال بالرقم 929-221-7220 أو الإرسال عبر البريد الإلكتروني إلى NYCRules@hra.nyc.gov قبل بدء جلسة الاستماع أو أثناءها في 15 أغسطس عام 2023. سيتم الاتصال بالمتحدثين بالترتيب الذي سجلوا به، وسيكون بإمكانهم التحدث لمدة تصل إلى ثلاث دقائق.

هل هناك موعد نهائي لإرسال الآراء؟ الموعد النهائي لإرسال الآراء هو منتصف الليل يوم 15 أغسطس عام 2023. يجب أن تستلم إدارة HRA الآراء، بما في ذلك المُرسلة بالبريد، بتاريخ 15 أغسطس 2023 أو قبل ذلك التاريخ.

ماذا لو كنت بحاجة إلى المساعدة للمشاركة في جلسة الاستماع؟ يجب أن نخبرنا إذا كنت بحاجة إلى الحصول على خدمات الترجمة الفورية أو ترتيبات معقولة للمشاركة في جلسة الاستماع. يُمكنك أن نخبرنا عبر البريد الإلكتروني NYCRules@HRA.nyc.gov. يُمكنك أيضًا إخبارنا عبر الهاتف على الرقم 929-221-7220. يلزم تقديم إخطار مُسبق لإتاحة وقت كافٍ لإجراء الترتيبات. يُرجى إخبارنا بحلول يوم الإثنين 11 سبتمبر من عام 2023 في الساعة 9 صباحًا.

هل يمكنني الاطلاع على الآراء المُقدمة بخصوص القواعد المقترحة؟ يمكنك مراجعة الآراء المُقدمة على الإنترنت بخصوص القواعد المقترحة من خلال زيارة الموقع الإلكتروني <http://rules.cityofnewyork.us/> بعد أيام قليلة من عقد جلسة الاستماع، ستوفر نسخًا من جميع الآراء المُرسلة عن طريق الإنترنت، ونسخ من جميع الآراء المكتوبة، وملخص الآراء الشفهية التي تم الإدلاء بها بخصوص القاعدة المقترحة، وستتاح للجمهور العام على الموقع الإلكتروني لإدارة HRA.

ما الذي يمنح إدارة HRA وإدارة HPD الصلاحية لوضع هذه القاعدة؟ الأقسام 603 و1043 و1802 من ميثاق المدينة. لم يكن هذا القانون المقترح مضمنًا في جداول الأعمال التنظيمية لإدارتي HRA وHPD عن السنة المالية الحالية.

أين يمكنني العثور على القواعد المقترحة من إدارتي HRA وHPD؟ توجد قواعد إدارتي HRA وHPD في البابين 68 و28، على التوالي، من قواعد مدينة نيويورك.

ما هي القوانين التي تحكم عملية وضع القواعد؟ يجب أن تستوفي إدارتي HRA وHPD متطلبات القسم 1043 من ميثاق المدينة عند وضع القواعد أو تغييرها. يُقدم هذا الإخطار وفقًا لاشتراطات القسم 1043(b) من ميثاق المدينة.

بيان أساس القاعدة المقترحة والغرض منها

من شأن هذه القواعد المقترحة إجراء العديد من التغييرات على برنامج CityFHEPS. أولاً، تؤسس هذه القواعد المقترحة برنامجًا تجريبيًا – يُسجل ذلك في القسم الفرعي "C" من الفصل الـ 10 من الباب الـ 68 – والذي يهدف إلى تسهيل إيجاد حاملي قسائم CityFHEPS لشقق آمنة وصحية. تواجه مدينة نيويورك نقصًا حادًا في المساكن. ندرة الشقق المتاحة حادة بشكل خاص في المساكن ذات الأسعار المعقولة، حيث يتوفر أقل من واحد في المائة من الشقق التي تطلب إجراءات شهرية أقل من 1500 دولار. كما هو موضح في مخطط المدينة لمنع التشرّد، "إسكان جيراننا": مخطط للمساكن والمشردين"، التزمت المدينة بإسكان مواطني نيويورك في منازل آمنة وعالية الجودة وبأسعار معقولة. ستساعد مبادرة "فتح الأبواب"، على النحو المنصوص عليه في هذه القاعدة المقترحة، في تحقيق هذا الهدف من خلال تقديم منح لإصلاح وتجديد المنازل ثابتة الإيجار التي تحتاج إلى إصلاح بشرط تأجير الوحدات المُجدّدة لسكان نيويورك الذين يعانون من التشرّد والذين يحملون قسائم CityFHEPS. ستساعد هذه المنحة التمويلية على تقليل عدد الشقق الشاغرة ومنخفضة الإيجار، بشكل مزمّن، وبالتالي يؤدي ذلك إلى زيادة توافر المساكن الآمنة وميسورة التكلفة، التي تُعد ضرورة تواجهها أمرًا ملحًا. وستسهل خروج حاملي قسائم CityFHEPS من المأوى إلى مسكن يعيشون فيه بشكل دائم.

سيركز هذا البرنامج التجريبي على عدد صغير من الشقق ثابتة الإيجار والتي تُعد شاغرةً، بشكل مزمّن، وتحتاج إلى إصلاحات كبيرة حتى تصبح آمنة وصالحة للسكن. يجب على الوحدة التي يمكن أن يساعدها هذا البرنامج للمنحة التمويلية أن تكون: (1) ثابتة الإيجار؛ و(2) شاغرة في عامي 2022 و2023؛ و(3) ذات إيجار قانوني أقل من الحد المعين المطبق. سيحتاج مقدم الطلب، للحصول على منحة تمويلية، إلى تقديم ملف بتقديرات تكاليف البناء إلى إدارة HPD للحصول على موافقة مسبقة. ستشهد HPD على أن الوحدة تفي بمعايير أهلية معينة وأن تقديرات التكاليف متوافقة مع جدولها للحد الأقصى لبدلات التكلفة لعناصر العمل المؤهلة للحصول على التمويل. بعد الحصول على تقرير الأهلية المبدئي من إدارة HPD، سيكون أمام المالك ستة أشهر لإكمال البناء، وبعد ذلك يجب أن تجتاز الوحدة السكنية المعنية تقييمًا للأهلية والسلامة وقابلية السكن. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الوحدة متوافقة مع متطلبات فحص الطلاب القائم على الرصاص، والوارد نصها في القسم (a-1) 27-2056.4 من "القانون الإداري". عند إجراء فحص ناجح، ستعمل إدارة HRA مع المالك لتأجير الوحدة السكنية الخاضعة للفحص إلى أسرة مؤهلة وستدفع مبلغ الإصلاح النهائي الذي تعتمد عليه إدارة HPD، بحد أقصى 25000 دولار لهذه الوحدة السكنية.

سنتم إدارة برنامج المنحة التمويلية الجديدة بشكل مشترك من قبل إدارة الموارد البشرية وإدارة الحفاظ على المساكن وتطويرها.

ثانيًا، يراجع المختصون، وفقًا لهذه القواعد المقترحة، متطلبات الأهلية للحصول على قسيمة CityFHEPS. في 16 يونيو 2023، وقّع العمدة "Eric Adams" تعديلاً على قانون اللطوارئ وورد نصه في الفصل الـ 10 من الباب الـ 68 من قواعد مدينة نيويورك،

وتمثلّ التعديل في إزالة متطلبات الأهلية فيما يتعلق بالإقامة في مأوى يحظى بالأهلية للانضمام إلى برنامج CityFHEPS للأسر التي تسعى للحصول على خطابات للتسوق وتوحيد شروط العمل للأسر التي تبحث عن خطابات تسوق في غضون 10 ساعات في الأسبوع. تهدف هذه التعديلات على برنامج CityFHEPS إلى ربط المزيد من الأسر المحتاجة بقوائم المساعدة في الإيجار، مع إفراغ نسبة ضروري إفراغها بشكل عاجل ضمن نظام المأوى بالمدينة. تقترح المدينة الآن جعل هذه التغييرات دائمة من خلال تطبيق هذا التعديل على القاعدة. على وجه التحديد، سيتم تعديل قواعد CityFHEPS على النحو التالي:

- إلغاء متطلبات الإقامة البالغة 90 يوماً للبالغين غير المتزوجين والعائلات.
- تقليل عدد الساعات التي يتعين على العائلات العمل فيها لتصبح مؤهلة للحصول على CityFHEPS من 14 ساعة إلى 10 ساعات في الأسبوع، وتنفيذ متطلبات العمل لمدة 10 ساعات في الأسبوع للبالغين غير المتزوجين. سيؤدي هذا التغيير إلى تحقيق التجانس بين السكان في المأوى.
- يتعين على الأسر التي تنتقل من مأوى إلى مسكن دائم، ألا تكون قد أقامت في المسكن الذي سينتقلون إليه في أي وقت خلال العام السابق.

ستظل القواعد التي اعتمدها إدارة HRA والمطبقة على أساس طارئ، فيما يتعلق بمعايير الأهلية لبرنامج CityFHEPS، سارية المفعول لمدة ستين يوماً إضافية لتوفير فرصة للإخطار وإبداء الرأي بشأن هذه القاعدة المقترحة، متبوعاً ذلك باعتماد قاعدة نهائية.

تنص الأقسام 603 و 602 و 1802 و 1043 من ميثاق المدينة، والأقسام 34، و56، و61، و62، و77، و131-أ من قانون الخدمات الاجتماعية لمدينة نيويورك (New York Social Services Law) لإدارة HRA على إصدار هذا القانون المقترح.

النص الجديد موضوع تحتة خط.
يظهر النص المحذوف [بين قوسين مربعين].

القسم 1. عُدّل القسم الفرعي "هـ" بالقسم الأساسي 01-10 من الفصل الـ 10 بالباب الـ 68 من قوانين مدينة نيويورك ليكون نصه كما يلي:

(f) يُقصد بعبارة "CityFHEPS" أو "برنامج CityFHEPS"، عند استخدامها في الفصل الفرعي "A" من هذا الفصل، البرنامج الوارد نصه في الفصل الفرعي "A"، ما لم يرد نصٌ يخالف ذلك. عند استخدامها في القسم الفرعي "B" من هذا الفصل، فإن "CityFHEPS" تعني البرنامج الموضح في الفصل الفرعي "B"، ما لم يرد نصٌ يخالف ذلك. عند استخدامها في القسم الفرعي "C" من هذا الفصل، فإن "CityFHEPS" أو "برنامج CityFHEPS" يعني البرنامج الموضح في الفصل الفرعي "C"، ما لم يرد نصٌ يخالف ذلك.

القسم 2. عُدّل القسم 01-10 من الفصل الـ 10 من الباب الـ 68 من قواعد مدينة نيويورك بإضافة تعريفات جديدة لإدراجها بترتيب أبجدي وليكن نصها كما يلي:

تعنى "الوكالات الإدارية التي تدير الفصل الفرعي ج من برنامج CityFHEPS" إداراتي DSS وHPD.

يعنى "DHS" إدارة خدمات المشردين بمدينة نيويورك.

تعنى "وحدة الفصل الفرعي ج" الوحدة المعينة من وكالات الإدارة، الواردة تفاصيلها في الفصل الفرعي ج، من برنامج CityFHEPS، كوحدة يمكن فيها استخدام مبالغ المساعدة الإيجارية الخاصة بـ CityFHEPS ومنحة إصلاح الوحدة الواردة في الفصل الفرعي "ج" بما يتوافق مع الفصل الفرعي "ج" من هذا الفصل.

تعنى "منحة إصلاح الوحدة الواردة في الفصل الفرعي "C" منحة تمويلية يتم إصدارها للمالك وفقاً لهذا الفصل الفرعي والفصل 60 من الباب 28 من قواعد مدينة نيويورك.

القسم 3. عُدّل القسم 02-10 من الفصل الـ 10 بالباب الـ 68 من قوانين مدينة نيويورك بحيث يكون نصها كما يلي:

القسم 10-02 - إدارة برامج CITYFEPS.

ستتولى HRA إدارة برامج CityFHEPS وستتطلع بتحديد معايير أهلية المتقدمين وفقاً لهذا الفصل. ستألف برامج CityFHEPS من [اثنين] ثلاثة برامج: برنامج المساعدة الإيجارية القائمة على المستأجر الموضح نصه في الفصل الفرعي "A"، [و] برنامج المساعدة في الإيجار القائم على المشروع الموضح في الفصل الفرعي ب، وبرنامج إصلاح الوحدة الموضح في الفصل الفرعي "C". ويوفر البرنامج القائم على المستأجر المساعدة في الإيجار للأسر المؤهلة لاستخدامها في أي وحدة من اختيارهم تفي بمتطلبات البرنامج. يوفر البرنامج القائم على المشروع مساعدة إيجارية للأسر المؤهلة التي ترتبط بوحدة محددة من قبل HRA كوحدة الفصل الفرعي "B". برنامج إصلاح الوحدة هو برنامج تجريبي لن يكون موجوداً إلا في حال وجود أموال كافية لإدارته وسيسمح لعدد محدود من الملاك الذين يستوفون المتطلبات المنصوص عليها في الفصل الفرعي "ج" من هذا الفصل والفصل 60 من الباب 28 من قواعد مدينة نيويورك بتلقي تعويض عن الإصلاحات اللازمة للوحدات الشاغرة ثابتة الإيجار، شريطة أن يتم تأجير هذه الوحدات للأسر التي لديها قسيمة مساعدة إيجارية من CityFHEPS قائمة على المستأجر.

القسم 4. تم تعديل القسم 10-04 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك بحيث ينص على ما يلي:

القسم 10-04 معايير الأهلية الأولية والموافقة على طلبات المقيمين في الملاجئ والأشخاص المرشدين.

- (a) يجب أن تفي الأسرة [التي] تعيش في مأوى HRA أو DHS أو المشردة بالشوارع بالمتطلبات التالية لتكون مؤهلة لتلقي خطاب تسوق لاستلام مساعدة CityFHEPS الإيجارية بموجب هذا الفصل الفرعي:
 - (1) يجب ألا يتجاوز إجمالي دخل الأسرة 200 في المائة من مستوى الفقر الفيدرالي، باستثناء أن الأسرة التي تتكون من فرد واحد يبلغ من العمر 18 عاماً أو أكثر قد يكون إجمالي دخلها الإجمالي يتجاوز 200 في المائة من مستوى الفقر الفيدرالي إذا كان يعمل هذا العضو الوحيد 35 ساعة على الأقل في الأسبوع ويكسب الحد الأدنى للأجور وفقاً لقانون العمل في نيويورك 652 أو الجزء 146 من الباب 12 من قوانين وقواعد ولوائح نيويورك.
 - (2) إذا لم تكن الأسرة في الوقت الحالي تتلقى مساعدات شخصية، فقد تطلب HRA من الأسرة التقدم بطلب للحصول على أي مساعدة متاحة بموجب الجزء 352 من الباب 18 من قوانين وقواعد ولوائح نيويورك.
 - (3) متحفظ.
 - (4) إذا كان من المحتمل أن تكون الأسرة مؤهلة للحصول على أي مزايا إسكان فيدرالية أو حكومية، ويشمل ذلك القسم 8 أو برنامج HRA HOME TBRA الموضح في الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك. الفصل الـ 9، بناءً على طلب HRA، فقد يُطلب من الأسرة التقدم بطلب للحصول على هذه المزايا وقبولها إذا تم عرضها.
 - (5) يجب ألا تكون الأسرة مؤهلة للانضمام إلى برنامج FHEPS.
 - (6) إذا تم تحديد أهلية أي فرد من أفراد الأسرة لمأوى HRA بموجب القسم رقم 452.9 من الباب الـ 18 من قوانين وقواعد ولوائح مدينة نيويورك، فيجب ألا تتضمن الأسرة الشخص المذنب بارتكاب العنف المنزلي الذي أدى إلى ذلك القرار.
 - (7) إذا كانت أسرة المأوى موجودة حالياً في مأوى للأسر تابع لإدارة DHS، فيجب أن تكون الأسرة مؤهلة للإقامة بمأوى محدد من قبل DHS بموجب القسمين 351 و 352 من الباب الـ 18 من قوانين وقواعد ولوائح مدينة نيويورك.
 - (8) يجب أن تكون الأسرة مشردة بلا مأوى، أو مقيمة في مأوى DHS تم تحديده للإغلاق الوشيك، أو تنتمي إلى المجموعة "A" أو "B" أدناه:

- (a) المجموعة "A": ستنتهي الأسرة إلى المجموعة "A" إذا كانت تفي بأي من المعايير الموضحة أدناه: (1) تقييم حالياً في مأوى DHS [ولديها إقامة مأوى مؤهلة وفقاً لـ القسم 10-04(b) من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك أو مؤهلة للحصول على مأوى HRA]؛ أو (2) تقييم حالياً في مأوى HRA:
 - (i) يجب أن تكون الأسرة [A]: تشمل عضواً يقل عمره عن 18 عاماً و (B) يعمل جميع أفرادها على الأقل [14]10 ساعات في الأسبوع في وظيفة غير مدعومة أو في برنامج توظيف مؤهل مدعوم ويمكن إثبات الدخل من هذه الوظيفة لآخر 30 يوماً. ومع ذلك، يجوز للمفوض التنازل عن شرط أن يعمل جميع أفراد الأسرة على الأقل [14]10 ساعات في الأسبوع لسبب وجيه حيث يكون للأسرة سجل عمل ثابت ومتسق وقد تعرضت مؤخراً لخسارة في عدد ساعات العمل بسبب ظروف ربما تكون مؤقتة؛
 - (ii) [تتكون الأسرة حصرياً من أفراد يبلغون من العمر 18 عاماً أو أكثر، ويمكن أن تثبت الدخل من العمل غير المدعوم أو برنامج التوظيف المدعوم المؤهل لآخر 30 يوماً؛
 - (iii) تشمل الأسرة فرداً يتلقى مزايا عجز فيدرالية أو يتلقى منحة مساعدة شخصية شهرية متكررة وقد حددته HRA ليكون مؤهلاً للحصول على استحقاقات العجز الفيدرالية بناءً على إعاقته المؤقتة؛
 - (iii) [iv] تتضمن الأسرة فرداً يبلغ من العمر 60 عاماً أو أكثر؛ أو
 - [iv] [v] تشمل الأسرة فرداً يبلغ من العمر 18 عاماً أو أكثر معفي من أنشطة عمل المساعدة الشخصية، وفقاً للقسم 385.2(b)(5) من الباب 18 من قوانين وقواعد ولوائح نيويورك.

(B) المجموعة ب: ستنتمي الأسرة إلى المجموعة ب إذا كانت تقيم حالياً في مأوى HRA أو DHS وتفي بأي من المعايير الموضحة أدناه:

(i) تضم الأسرة أحد المحاربين القدامى؛ أو
(ii) تشمل الأسرة الفرد الذي تمت إحالته من قبل وكالة بالمدينة من خلال برنامج تأهيل CityFHEPS، وقد قرر المفوض أنه نظراً للظروف الخاصة للأسرة، فإن المساعدة الإيجارية من CityFHEPS ضرورية لتقصير مدة إقامة الأسرة في مأوى HRA أو DHS.

(b) [الإقامة في المأوى المؤهل والقيود المفروضة عليه:

(1) الإقامة في المأوى المؤهل: تتمتع أسرة المأوى التي تقيم في مأوى للأسر تابع لإدارة DHS بإقامة مأوى مؤهلة لأغراض القسم (A)(8)(a)10-04 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك، إذا أقامت أسرة المأوى في مأوى DHS لمدة لا تقل عن 90 يوماً قبل الموافقة، باستثناء أيام لم تقم فيها تصل إلى عشرة أيام تقويمية. يتمتع الفرد الذي يقيم في مأوى أفراد بالغين تابع لإدارة DHS بإقامة مأوى مؤهلة لأغراض القسم رقم (A)(8)(a)10-04 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك إذا أقام الفرد في مأوى DHS لمدة لا تقل عن 90 يوماً خلال آخر 365 يوماً. بمجرد حصول الأسرة على إقامة مؤهلة في المأوى، فإنها لن تفقد أهليتها للحصول على خطاب التسوق وفقاً للقسم 10-04(c)10 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك عن طريق الانتقال من مأوى إلى آخر. وبالمثل، فإن الأسرة التي كانت بلا مأوى في الشوارع لن تفقد أهليتها للحصول على خطاب تسوق عن طريق الدخول إلى مأوى HRA أو DHS.

(2) القيود المفروضة على إقامة المأوى المؤهل: يجوز للمفوض تحديد تاريخ يجب أن تبدأ فيه إقامات المأوى المؤهل، لأغراض القسم رقم (A)(8)(a)10-04 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك، بناءً على تقييم ظروف سوق الإسكان، ومعدلات استخدام المأوى، وتوافر التمويل، وعندما يقرر المفوض أن الموعد المحدد ضروري للحفاظ على جدوى البرنامج. يجوز للمفوض إلغاء هذا التاريخ المحدد عند إجراء مزيد من المراجعة لظروف سوق الإسكان، ومعدلات استخدام المأوى، وتوافر التمويل.
(c) عندما تفي الأسرة بمتطلبات الأهلية المنصوص عليها في القسم (a)10-04 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك، سيصدر المفوض خطاب تسوق من هذا القبيل للأسرة. وسيضمن الخطاب تاريخ انتهاء الصلاحية وسيكون مشروطاً باستمرار الأسرة في استيفاء متطلبات القسم رقم (a)10-04 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك من هذا القسم الفرعي.

(d) [(c)] بمجرد استلام الأسرة لخطاب التسوق من CityFHEPS، يجب أن تستوفي الأسرة الشروط الإضافية التالية للموافقة عليها للحصول على مساعدة إيجار CityFHEPS:

(1) يجب أن يكون لدى الأسرة عقد إيجار لمدة عام واحد على الأقل للإقامة في مدينة نيويورك التي اجتازت تقييم السلامة وقابلية السكن. يجب ألا تكون الأسرة قد أقامت في مثل هذا السكن في أي وقت خلال العام السابق، باستثناء أن المفوض، في معرض ممارسة الصلاحية التقديرية، قد يسمح للأسرة بالقيام بذلك في ظروف غير عادية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حيث كانت الأسرة تم إخراجها أو إخلاؤها وفق تفاهم أو إجبارها على المغادرة بسبب حالة الوحدة، وقام المالك بإجراء جميع الإصلاحات لجعل الشقة متوافقة مع القوانين المعمول بها؛ حيث كان الإخلاء من المسكن الداعم وإعادة المستأجر إلى المسكن الداعم في مصلحة الأسرة؛ أو عندما تكون وسائل الدخول والخروج متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة و/أو تحتوي الوحدة السكنية على ميزات سهولة الوصول المبنية المتوافقة مع احتياجات الشخص الذي يعاني من إعاقات حركية.

(2) إذا كانت الأسرة تضم شخصاً يقل عمره عن 18 عاماً، فيجب أن يكون عقد الإيجار أو عقد إيجار آخر لشقة.
(3) يجب أن يكون إيجار الوحدة معقولاً مقارنة بالوحدات الأخرى المماثلة في المنطقة التي تقع فيها الوحدة ويجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للإيجار الشهري، أو في حالة الوحدة التي يتم دفع مبلغ إضافي مقابلها وفقاً لـ RCNY 68، سيتم تطبيق الفقرة (h)10-15 من الباب من قواعد مدينة نيويورك، ويجب ألا يتجاوز الإيجار الخاضع للسلطة الرقابية.

(4) يجب حماية الأسرة من زيادات الإيجار لمدة سنة واحدة على الأقل، باستثناء أنه إذا كانت الوحدة تخضع للوائح الحكومية فيما يتعلق بالإيجارات المسموح بها، فسيتم السماح بزيادات الإيجار المصرح بها بموجب هذه اللوائح في منتصف العام.

(5) إذا لم تكن الأسرة في الوقت الحالي تتلقى المساعدة الشخصية، فيجب على الأسرة التقدم بطلب للحصول على أي مساعدة متاحة بموجب الجزء 352 من الباب 18 من قوانين وقواعد ولوائح نيويورك.

(6) يجب أن يكون جميع أفراد الأسرة المؤهلين للحصول على المساعدة الشخصية مستلمين لهذه المساعدة، ويجب أن يمثل جميع الأفراد الذين يتلقون المساعدة الشخصية لمتطلبات هذه المساعدة.

(e) [(d)] في وقت الموافقة، ستحسب HRA مبلغ المساعدة الإيجارية الشهرية للأسرة وفقاً للقسم رقم 10-06 أو 10-07 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك، حسب الاقتضاء. باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم رقم 10-09 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك، لن يتغير مبلغ المساعدة الإيجارية الشهرية حتى موعد التجديد، بغض النظر عن التغييرات في تكوين الأسرة أو الدخل أو الحد الأقصى للإيجارات الشهرية أو الإيجار الفعلي لوحدة CityFHEPS.

القسم 5. عُدِّلَ الفصل 10 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك بإضافة الفصل الفرعي "ج" الجديد الذي نصه كما يلي:

الفصل الفرعي "C": CityFHEPS - برنامج إصلاح الوحدات ثابتة الإيجار

الوحدات الواردة في القسم الفرعي "C" وفقاً للقسم 10-24.

(a) لكي تكون مؤهلاً للحصول على منحة لإصلاح الوحدة وفقاً للفصل الفرعي ج، يجب أن تستوفي الوحدة السكنية المعايير التالية:

(1) يجب أن تكون الوحدة موجودة في مدينة نيويورك وأن يكون الإيجار ثابتاً وفقاً لقانون تثبيت الإيجار لعام 1969، أو قاعدة تثبيت الإيجار، أو قانون حماية المستأجر في حالات الطوارئ لعام 1974، أو أي قانون أو لائحة لاحقة تتناول نفس الموضوع إلى حد كبير؛

(2) يجب أن تكون الوحدة شاغرة في وقت تقديم طلب للحصول على شهادة الأهلية الأولية وفقاً للفصل 60 من الباب 28 من قواعد مدينة نيويورك، ويجب أن تكون مسجلة في هذا الوقت أنها شاغرة في 2022 و 2023 في سجلات الإيجار السنوية لدى قسم الإسكان وتجديد المجتمع بولاية نيويورك؛ و

(3) يجب تسجيل الإيجار القانوني للوحدة في الوقت المناسب خلال فترة التقديم من 1 أبريل إلى 31 يوليو في سجلات الإيجار السنوي لعامي 2022 و 2023 المقدمة إلى قسم الإسكان وتجديد المجتمع بولاية نيويورك، ويجب أن يفي بحدود الإيجار القصوى التالية أو بأدنى منها:

- (a) 1200 دولار للوحدة السكنية المكونة من غرفة نوم واحدة كحد أقصى؛ و
(b) 1300 دولار للوحدة السكنية المكونة من غرفتي نوم؛ و
(c) 1400 دولار للوحدة السكنية المكونة من ثلاث غرف نوم فأكثر.

(b) لا يجوز تعيين أكثر من ثلاث وحدات في مسكن متعدد كوحدات للفصل الفرعي ج.

(c) ستصدر DSS منحة إصلاح الوحدة من الفصل الفرعي C لمالك الوحدة بمجرد حصول هذا المالك على (i) شهادة الأهلية النهائية من HPD وفقاً لمتطلبات الفصل 60 من الباب 28 من قواعد المدينة نيويورك و (ii) امتثل للقسم الفرعي ب من القسم 10-25 من هذا الفصل.

(d) سيتم النظر في طلبات المشاركة في برنامج CityFHEPS على أساس أسبقية الحضور.

(e) لن يتجاوز مبلغ منحة إصلاح الوحدة الوارد نصها في الفصل الفرعي ج 25000 دولار لكل وحدة.

(f) يخضع برنامج CityFHEPS التجريبي لتوافر التمويل.

القسم 10-25: التزامات المالك.

(a) سيتم إصدار شهادة الأهلية الأولية وشهادة الأهلية النهائية وفقاً لمتطلبات الفصل 60 من الباب 28 من قواعد مدينة نيويورك. أمام المالك ستة أشهر من تاريخ إصدار شهادة الأهلية الأولية لاستكمال الإصلاحات الموضحة في الطلب المقدم. سيقترن سداد تكاليف الإصلاحات على المبالغ المدرجة في جدول التكلفة المعقولة المعتمد، كما هو محدد في الفصل 60 من الباب 28 من قواعد مدينة نيويورك.

(b) بعد استلام شهادة الأهلية النهائية من HPD، يجب على المالك إبرام عقد إيجار لمدة عام أو عامين، حسب اختيار المستأجر، بشرط امتلاك الأسرة لخطاب التسوق.

القسم 10-26 جمع مبلغ سداد المساعدة الإيجارية وفقاً للفصل الفرعي ج الخاص ببرنامج CityFHEPS ومنحة إصلاح الوحدة المتوافقة مع الفصل الفرعي ج.

(a) سيتم احتساب مبلغ مدفوعات المساعدة الإيجارية الشهرية من CityFHEPS نيابة عن الأسرة وفقاً للقسمين الفرعيين (a) و (b) من القسم الأساسي 10-06 من هذا الفصل باستخدام أقل من (i) الحد الأقصى للإيجارات الشهرية المنصوص عليها في القسم الفرعي

(a) من القسم 05-10 من هذا الفصل أو (ii) الإيجار المطبق المنصوص عليه في سجل الإيجار السنوي لدى قسم الإسكان وتجديد المجتمع بولاية نيويورك.

(b) باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم 10-20 من هذا الفصل، لن تتغير مدفوعات المساعدة الإيجارية في CityFHEPS للأسرة حتى موعد التجديد، بغض النظر عن التغييرات في تكوين الأسرة أو دخلها أو الحد الأقصى للإيجار الشهري أو الإيجار الفعلي للوحدة المفصلة في الفصل الفرعي "ج".

(c) بمجرد امتثال المالك للقسم 10-25 من هذا الفصل، سيتم إصدار مدفوعات لمالك هذه الوحدة على النحو التالي:
(1) ستزود HRA المالك بمنحة إصلاح الوحدة الوارد نصها في الفصل الفرعي ج بالمبلغ المدرج في شهادة الأهلية النهائية لشركة HPD، بشرط ألا يتجاوز هذا المبلغ 25000 دولار أمريكي لهذه الوحدة السكنية.

(2) ستدفع HRA إيجار الشهر الأول بالكامل بالإضافة إلى مدفوعات المساعدة الإيجارية CityFHEPS للأشهر الثلاثة القادمة. بالرغم مما سبق ذكره، سوف تلبى HRA أي طلب يقدمه المالك لتلقى إيجار الشهر الأول فقط مقدماً.

(d) بعد تسديد الدفعات الموضحة في القسم الفرعي (d) من القسم 10-06 من هذا الفصل والفقرة (1) من القسم الفرعي ج من هذا القسم، ستدفع HRA مدفوعات المساعدة الإيجارية الخاصة بـ CityFHEPS مباشرة إلى المالك كل شهر على النحو التالي: طالما أن الأسرة ما زالت مؤهلة وكان التمويل لهذه المدفوعات متاحاً، باستثناء أنه يجوز لـ HRA وفقاً لتقديرها دفع أشهر إضافية من مدفوعات المساعدة الإيجارية CityFHEPS مقدماً عند الحاجة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الخطة التي تحمل العنوان التالي: "Turning the Tide on Homelessness in New York City".

القسم 10-27 أحكام إضافية للفصل الفرعي ج.
لاستئجار الوحدة وفق الفصل الفرعي ج، يجب على الأسرة تلبية المتطلبات المنصوص عليها في القسم 10-04 من هذا الفصل، باستثناء أنه يجب أن يكون للأسرة عقد إيجار لمدة سنة أو سنتين، حسب اختيار المستأجر، الإقامة في مدينة نيويورك التي اجتازت تقييماً للسلامة وقابلية السكن من قبل الوكالات الإدارية التابعة لـ CityFHEPS، وفقاً للفقرة 4 من القسم الفرعي ج من القسم 60-02 من الباب 28 من قواعد مدينة نيويورك.

القسم 6. عُدَّ الباب 28 من قوانين مدينة نيويورك (Rules of the City of New York) بإضافة الفصل 60 الجديد الذي نصه كما يلي:

الفصل 60

برنامج CityFHEPS لإصلاح الوحدات ثابتة الإيجار

القسم 01-60 النطاق والبناء والتعريفات.

(a) نطاق القواعد. يحدد هذا الفصل ويحكم، بالاقتران مع الفصل الفرعي ج من الفصل 10 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك، برنامج المنحة التمويلية لبعض الإنشاءات على وحدات سكنية معينة في مدينة نيويورك.

(b) الإنشاء. يجب تفسير هذا الفصل، بالاقتران مع الفصل الفرعي ج، من الفصل 10 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك.

(c) التعريفات. على نحو ما هو مستخدم في هذا الفصل، فإن المصطلحات التالية لها المعاني التالية. المصطلحات المكتوبة بأحرف كبيرة والتي لم يتم تعريفها على وجه التحديد في هذا الفصل لها المعاني المنصوص عليها في الفصل 10 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك.

"BLDS". "BLDS" يعني "قسم خدمات البناء وتطوير الأراضي" التابع لـ HPD أو أي وحدة لاحقة.

شهادة الإشغال تعني "شهادة الإشغال" الصادرة عن "إدارة المباني في مدينة نيويورك" فيما يتعلق بأي وحدة سكنية تستوعب أفراداً متعددين من الفئة "أ".

"جدول التكاليف المعتمدة المعقولة". يعني "جدول التكاليف المعتمدة المعقولة" جدولاً يوفر الحدود القصوى للتكاليف بعملية الدولار مقابل تعديلات محددة، أنشأتها HPD وجددتها، حسب الضرورة.

إدارة المبانى تعنى "إدارة المبانى" أى إدارة المبانى فى مدينة نيويورك.

DSS تعنى "DSS" "إدارة الخدمات الاجتماعية" بمدينة نيويورك.

البناء المؤهل. "البناء المؤهل" يعنى التعديلات على الوحدة السكنية المحددة فى "جدول التكاليف المعتمدة المعقولة" والتي بدأت فى 19 أبريل 2023 أو بعد هذا التاريخ.

HPD. "HPD" يعنى "إدارة المحافظة على المساكن وتطويرها" فى مدينة نيويورك.

RCNY. "RCNY" يعنى "قواعد مدينة نيويورك".

القسم 60-02 "إجراءات التقديم والتوثيق".

a. يجب تقديم جميع الطلبات إلى HPD بالشكل والطريقة المعتمدين من قبل الوكالات الإدارية وفقاً للفصل الفرعى ج من برنامج City FHEPS. سيتم النظر فقط فى الطلبات الكاملة بكل التفاصيل.

b. شهادة الأهلية الأولية.

1. قد تكون الوحدة السكنية التي تستوفى المتطلبات المنصوص عليها فى القسمين الفرعيين "a" و "b" من القسم 10-24 من الفصل الفرعى ج من الفصل 10 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك مؤهلة للحصول على شهادة أهلية أولية لتعيينها وحدة وفقاً للفصل الفرعى ج. يجب تقديم طلب للحصول على شهادة الأهلية الأولية هذه قبل الانتهاء من البناء.

2. يجب أن يتضمن هذا الطلب للحصول على شهادة أهلية أولية إقراراً تحت قسم من مقدم الطلب (1) وصف البناء المؤهل الذي سيتم المطالبة بمنحة لإصلاح الوحدة المتوافقة مع الفصل الفرعى ج من أجله، (2) تقدير تكلفة هذا البناء المؤهل، (3) تأكيد أن الوحدة السكنية المعنية تستوفى المعايير وفقاً للقسمين الفرعيين "a" و "b" من القسم 10-24 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك.

3. ستخطر HPD مقدم الطلب بأى أوجه قصور فى هذا الطلب فى قائمة مرجعية واحدة. يجب على مقدم الطلب تصحيح جميع أوجه القصور هذه خلال أربعة عشر يوماً تقويمياً من تاريخ إصدار هذا الإخطار. سيؤدى عدم القيام بذلك إلى إصدار قرار بعدم الأهلية.

4. عند الموافقة على طلب للحصول على شهادة أهلية أولية، ستصدر HPD شهادة أهلية أولية لمقدم الطلب وفى الوقت نفسه ستقدم نسخة مباشرة إلى DSS.

5. عند اتخاذ قرار بعدم الأهلية فيما يتعلق بالطلب، ستصدر HPD خطاباً لإخطار مقدم الطلب بهذا القرار. يجوز لمقدم الطلب الذى صدر قراراً له بعدم الأهلية تقديم طلب جديد للحصول على شهادة استحقاق أولية لنفس الوحدة السكنية. سيتم النظر فى هذا الطلب الجديد بالترتيب الذى تم استلامه به.

ج. طلب الحصول على شهادة الأهلية النهائية.

1. يجب تقديم طلب للحصول على شهادة الأهلية النهائية لتعيين الوحدة المفصلة فى الفصل الفرعى ج بعد الانتهاء من البناء.

2. يجب أن تتضمن جميع طلبات الحصول على شهادة أهلية نهائية:

(A) توثق التكاليف التي يطالب بها مقدم الطلب والنفقات الفعلية، منظمة بشكل صحيح ومجمعة فى تسلسل زمني؛ و

(B) تثبت إتمام البناء خلال ستة أشهر من تاريخ صدور شهادة الأهلية الأولية:

(i) شهادة اشغال الوحدة السكنية المعنية؛ أو

(ii) توقيع "ادارة المباني" كما يتضح من الوثائق الرسمية التي قد تطلبها ادارة المباني، وتكون مقبولة لدى HPD، إذا تم إصدارها فيما يتعلق بالإنشاءات المؤهلة؛ أو

(iii) إذا لم يكن أي مما سبق مطلوباً بموجب القانون، يتعين تقديم إقرار رسمي خطي من مهندس معماري مُسجل أو مهندس محترف يحمل ترخيصاً، بالإضافة إلى المعلومات الأخرى التي قد تطلبها HPD، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إقراراً رسمياً خطياً من المالك، ونسخة من عقود العمل أو الفواتير أو الشيكات الملغاة أو أي دليل آخر على الدفع كما تطلبه HPD، وإقراراً رسمياً من المقاول يؤكد الانتهاء من البناء في غضون ستة أشهر من تاريخ إصدار شهادة الأهلية الأولية بما يرضى HPD.

(C) إثبات أن الوحدة متوافقة مع متطلبات فحص الطلاء المحتوي على الرصاص في القسم الفرعي 1-a من القسم 27-2056.4 من القانون الإداري لمدينة نيويورك ومتطلبات دوران القسم 27-2056.8 من هذا القانون.

3. ستخطر HPD مقدم الطلب بأي أوجه قصور في طلب الحصول على شهادة الأهلية النهائية في قائمة مرجعية واحدة. يجب على مقدم الطلب تصحيح جميع أوجه القصور هذه خلال 20 يوماً تقويمياً من تاريخ هذا الإخطار. سيؤدي عدم القيام بذلك إلى إصدار قرار بعدم الأهلية.

4. الفحص الذي يجريه قسم "BLDS" عند الانتهاء بشكل مرضي من مراجعة HPD لطلب الحصول على شهادة الأهلية النهائية، سيجري قسم BLDS تقييماً للسلامة والصلاحية للسكن للوحدة والمبنى الذي تقع فيه. ستخطر HPD مقدم الطلب بأي أوجه قصور موجودة في هذا الفحص في قائمة مرجعية واحدة، ويجب على مقدم الطلب تصحيح جميع أوجه القصور هذه وطلب إعادة الفحص من قبل BLDS خلال فترة لا تزيد عن 14 يوماً تقويمياً من تاريخ إصدار هذا الإخطار. سيؤدي عدم القيام بذلك إلى صدور قرار بعدم الأهلية لمتل هذا الطلب.

5. بعد اجتياز الوحدة السكنية الفحص الذي يجريه قسم BLDS، ستصدر HPD شهادة أهلية نهائية لمقدم الطلب وفي الوقت نفسه ستقدم نسخة مباشرة إلى DSS. ستضع هذه الشهادة قائمة بالتكلفة المعقولة المعتمدة للبناء المؤهل؛ بشرط ألا يتجاوز هذا المبلغ 25000 دولار لهذه الوحدة السكنية.

القسم 60-03 - "جدول التكاليف المعتمدة المعقولة". ستنتشر HPD "جدول التكاليف المعتمدة المعقولة" على موقعها الإلكتروني، والذي يوضح الحدود القصوى لسداد تكاليف البناء المؤهل بناءً على تحليل قاعدة بيانات RSMean أو قاعدة بيانات مماثلة لتكاليف البناء.

NEW YORK CITY LAW DEPARTMENT
DIVISION OF LEGAL COUNSEL
100 CHURCH STREET
NEW YORK, NY 10007
212-356-4028

التصديق الصادر بموجب

القسم (d) 1043 من الميثاق

عنوان القاعدة: تعديل على قواعد CityFHEPS (القاعدة الدائمة)

الرقم المرجعي: 2023 RG 064

وكالة وضع القواعد: إدارة الموارد البشرية

أقر بأن هذا المكتب قد راجع القاعدة المقترحة المشار إليها أعلاه كما يتطلب القسم (d) 1043 من ميثاق مدينة نيويورك، وأن القاعدة المقترحة المشار إليها أعلاه:

- (i) تم وضعها بحيث تحقق الغرض من أحكام القانون المفوضة؛
- (ii) ولا تتعارض مع القواعد السارية الأخرى؛
- (iii) ومصاغة بدقة لتحقيق الغرض المُعلن منها إلى الحد الملائم والممكن عمليًا؛
- (iv) وتحتوي على بيان أساسها والغرض منها مما يوفر تفسيرًا واضحًا للقاعدة والمتطلبات التي تفرضها القاعدة، إلى الحد الملائم والممكن عمليًا.

التاريخ: 13 أغسطس 2023

/s/ STEVEN GOULDEN
مستشار الهيئة بالإناابة

NEW YORK CITY MAYOR'S OFFICE OF OPERATIONS
253 BROADWAY, 10th FLOOR
NEW YORK, NY 10007
212-788-1400

التصديق / التحليل
بموجب القسم رقم 1043(د) من الميثاق

عنوان القاعدة: تعديل على قواعد CityFHEPS (القاعدة الدائمة)

الرقم المرجعي: HRA-35

وكالة وضع القواعد: إدارة الموارد البشرية

أشهد أن هذا المكتب قد حَلَّل القاعدة المقترحة المشار إليها أعلاه وفقاً للمطلوب في القسم 1043(د) من ميثاق مدينة نيويورك، وأن القاعدة المقترحة المشار إليها أعلاه:

- (i) مفهومة ومكتوبة بلغة واضحة للمجتمع أو المجتمعات لالمحددة الخاضعة للتنظيم؛
- (ii) تقلل تكاليف الامتثال بالنسبة إلى المجتمع أو المجتمعات المحددة الخاضعة للتنظيم بما يتفق مع تحقيق الغرض المعلن للقاعدة؛
- (iii) ولا تمنح فترة سماح لأنها لا تثبت حدوث انتهاك أو تعديلاً لانتهاك أو تعديلاً للعقوبات المرتبطة بانتهاك.

13 أغسطس 2023
التاريخ

/s/ Francisco X. Navarro
مكتب العمدة للعمليات (Mayor's Office of Operations)